April 2007

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

روما، 18 – 22 يونيو/حزيران 2007

تقرير الدورة الحادية والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما، 4–5 أبريل/نيسان 2007

بيان المحتويات

	الصفحة
أولاً – مقدمة	1
ثانياً – تعديل دستور المنظمة ولائحتها العامة (اعتماد اللغة الروسية لغةً من لغات المنظمة)	1
ثالثاً – عملية تغيير طابع أحد الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة منشأ بموجب المادة 14 من الدستور ليصبح جهازاً خارج إطار المنظمة (تغيير الوضع القانوني لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي)	2
رابعاً – شرط يفرض الكشف عن الوضع المالي لموظفين تحددهم المنظمة (تعديل النظام الأساسي لشؤون الموظفين)	6
خامساً – الأحوال الشخصية لأغراض استحقاقات الموظفين	8
سادساً – تمثيل إقليم الشرق الأدنى في لجنة المالية	9
سابعاً – تمكين الأعضاء من الاطلاع على تقارير مكتب المفتش العام	9
المرفق الأول: مشروع قرار يتخذه المؤتمر – تعديل المادة 22 من دستور المنظمة – نصّ معتمد باللغة الروسية لدستور المنظمة	
المرفق الثاني: مشروع قرار يتخذه المؤتمر – تعديل المادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة – اعتماد اللغة الروسية لغة من لغات المنظمة	

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

J9827/A

أولا – مقدمة

1 – عُقدت الدورة الحادية والثمانون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية يومي 4 و5 أبريل/نيسان 2007. ورأس الدورة السيد John Cornet d'Elzius (بلجيكا). وأوفد جميع أعضاء اللجنة، المشار إليهم أدناه، ممثلين عنهم:

بلجيكا، الجمهورية التشيكية، غابون، غواتيمالا، الفلبين، الجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا– تعديل دستور المنظمة ولائحتها العامة (اعتماد اللغة الروسية لغةً من لغات المنظمة)

2 – درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 81/2 بعنوان *"تعديل دستور المنظمة ولائحتها العامة (اعتماد اللغة الروسية لغةً من لغات المنظمة)"* في ضوء انضمام الاتحاد الروسي إلى عضوية منظمة الأغذية والزراعة. واطّلعت اللجنة على الخلفية التاريخية لهذا الموضوع. فقد قرر المؤتمر، في دورته الأولى سنة 1945، أن تكون القواعد التي تحكم استخدام اللغات في محاضر المنظمة ووثائقها هي تلك المعتمدة في الأمم المتحدة. وبعد ذلك قام المؤتمر، في دورته الاستثنائية المعقودة عام 1950، ونظرا لأن الدستور قد تمت صياغته باللغة الإنجليزية فقط، بالموافقة على تعديل المادة 22 من الدستور بحيث تكون نصوص الدستور باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية متساوية في الحجية ووافق على النص الفرنسي والنص الأسباني كنصين أصليين للدستور. وأحاطت اللجنة أيضاً بأنّ المؤتمر وافق عام 1969 على النص العربي للدستور وأجرى تعديلا على المادة 22 لتصبح النصوص العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية للدستور متساوية في الحجيّة بأن نفس النهج اعتُمد عام 1977 بالنسبة إلى النص الصيني للدستور.

3 – واتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع اقتراح اعتماد نفس أسلوب العمل بالنسبة إلى النص الروسي للدستور، شريطة مراجعة النواحي المتعلقة بالميزانية وبالبرامج. وعليه، بإمكان المؤتمر أن يوافق على نصّ أصلي لدستور المنظمة، بالإضافة إلى تعديل على المادة 22، بحيث تكون النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية للدستور متساوية في الحجيّة. وأحاطت اللجنة بأنّ التنقيح المقترح للمادة 22 هو تنقيح واضح ولا يستدعي أي ملاحظة من جانبها. لكن، بما أنّ الاقتراح يستدعي إدخال تعديل على الدستور، فهو يخضع للشروط الإجرائية التي تنص عليها المادة 20 من الدستور. وبموجب هذه المادة، يجوز أن تقدم اقتراحات تعديل الدستور من المجلس أو من دولة عضو، ولا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة للمؤتمر ما لم يرسل المدير العام إشعارا به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح دورة المؤتمر بمائة وعشرين يوما على الأقل. وأوصت اللجنة المجلس، في حال قرر تقديم اقتراح إلى المؤتمر لتعديل المادة 22 من الدستور، بأن يعمم المدير العام على الأعضاء إشعاراً بالتعديل المقترح مصحوباً بالنسخة الروسية من دستور المنظمة، في موعد أقصاه 20 يوليو/تموز 2007.

4 – وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّه سيتعيّن تعديل المادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة بعنوان *"اللغات"* لتصبح: *"لغات المنظمة هي: العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية"*.

5 – وفي هذا الإطار، أُبلغت اللجنة أنه، منذ صدور قرار المؤتمر عام 1977، لم يكن هناك تمييز بين اللغات الرسمية ولغات العمل، لكن من الضروري إتباع نهج عملي لاستخدام اللغات في المنظمة. وأشارت اللجنة إلى أنّ اعتماد اللغة الروسية لغةً من لغات المنظمة يمكن أن يكون له أثر على اللوائح الداخلية لبعض الهيئات المنشأة بموجب المادة 6 أو المادة 14 من الدستور، حيثما وجدت مثل هذه اللوائح، غير أنّ الأمر متروك للأجهزة المعنية لاستعراضه. وأخيراً، شددت اللجنة على ضرورة دراسة الموضوع في ضوء ما قد ينتج عنه من آثار مالية وعلى الميزانية وهو سيكون موضع استعراض من جانب لجنتي البرنامج والمالية والمجلس.

6 – وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة في يونيو/حزيران 2007، وبشرط استعراض الآثار المالية والبرنامجية للاقتراح، بأن يقترح على المؤتمر اعتماد نص روسي أصلي للدستور، بالإضافة إلى تعديل على المادة 22 من الدستور بناء على مشروع قرار المؤتمر الوارد مع هذا التقرير بوصفه **المرفق الأول**. وأوصت اللجنة أيضاً المجلس بأن يبحث إمكانية اقتراح تعديل المادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة، بناء على مشروع قرار المؤتمر الوارد مع هذا التقرير بوصفه **المرفق الثاني**.

ثالثاً – عملية تغيير طابع أحد الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة منشأ بموجب المادة 14 من الدستور ليصبح جهازاً خارج إطار المنظمة (تغيير الوضع القانوني لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي)

7 – أخذت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بعرض مفصّل للوثيقة CCLM 81/3 بعنوان *"عملية تغيير طابع أحد الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة المنشأ بموجب المادة 14 من الدستور ليصبح جهازاً خارج إطار عمل المنظمة (تغيير الوضع القانوني لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي)"* قدمته أمانة المنظمة.

- جرى التشديد أولاً على أنه في حال أبدى الأعضاء في جهاز دستوري معيّن أنشئ بموجب اتفاق دولي بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة رغبتهم في إخراج هذا الجهاز من إطار المنظمة بحيث لا يُدار بعدها من جانب المنظمة، ينبغي وضع رغبات الأعضاء في الاعتبار ويتعيّن على المنظمة اعتماد نهج استباقي للعملية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع قواعدها الخاصة. ثانياً، وبما أنّ عملية إعداد الاتفاقات والتفاوض بشأنها وإبرامها بمقتضى المادة 14 من الدستور قد شاركت فيه أجهزة رئاسية عدّة في المنظمة ومن خلالها جميع الأعضاء في المنظمة، أثناء عملية استمرّت سنوات عديدة في حالة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، فإنّ المنظمة برمتها معنيّة بتغيير طابع الهيئة. ثالثاً، لا توجد أي إجراءات لإخراج جهاز رئاسي من إطار المنظمة، لا في النصوص الأساسية ولا في أي من السياسات والإجراءات التي وضعها المؤتمر أو المجلس أو في الاتفاق التأسيسي، وقد يعني الموضوع عدداً آخر من المعاهدات أو الاتفاقات. لذا من الضروري تناول المسألة بصورة قانونية صحيحة

كي يتّضح وضع الهيئة مستقبلاً، تحقيقا لمصلحة الأطراف المعنية كافة ولتبديد أي شكّ قانوني أو مسؤولية محتملة على المنظمة أو أعضائها.

- ذكّرت أمانة المنظمة بما أشار إليه تقرير الدورة الاستثنائية الثالثة لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي من أنّ الأعضاء الذين حضروا الدورة توصلوا إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة متكاملة من التعديلات ترد في المرفق الأول بالوثيقة CCLM 81/3. وكان الغرض من هذه التعديلات، من بين أمور أخرى، حذف جميع الإشارات إلى منظمة الأغذية والزراعة في الاتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي التي تعبر عن كونها جهازاً من الأجهزة الرئاسية في المنظمة موجوداً في إطارها ويُدار من جانبها. وبعد اعتماد الاتفاقية من جانب هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، لن تعود الهيئة جهازاً من الأجهزة الرئاسية في المنظمة بمقتضى المادة 14 من الدستور. وكان من المقرر أن يعمل الأعضاء بمقتضى أحكام المادة 20 من الاتفاقية. وتنصّ المادة 20 على أنه *"يجوز لأي عضو في الهيئة أو للمدير العام تقديم اقتراحات لإدخال تعديلات"*. وكان هناك تمييز بين التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة والتعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة. *"التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة لأعضاء الهيئة يبدأ نفاذها بالنسبة إلى جميع الأعضاء اعتباراً من تاريخ اعتمادها من جانب الهيئة (...)"*. وعلى عكس ذلك، *"التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لأعضاء الهيئة يبدأ نفاذها، بعد اعتمادها من جانب الهيئة (...) بالنسبة إلى كل من الأعضاء فقط بعد موافقة هذا الأخير عليها. وتبقى حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة لا يوافق على تعديل ينطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل"*.

- عقِب الدورة الخاصة الثالثة لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، وجّه رئيس الهيئة عدداً من الرسائل إلى المدير العام طلب في إحداها أن يعمّم المدير العام على الأطراف، بموجب المادة 20 من الاتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، مجموعة التعديلات لاعتمادها رسمياً خلال الدورة الحادية عشرة المقبلة المقرر عقدها من 14 إلى 18 مايو/أيار 2007. لكن، في ضوء إبداء عدد من أعضاء الهيئة، بشكل رسمي وغير رسمي، بعض المخاوف حول صحّة الإجراء المتّبع من الناحية القانونية، بما في ذلك في تقرير الدورة الخاصة الثالثة للهيئة، قرر المدير العام إحالة الموضوع إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، وبصفة خاصة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس.

- كان الغرض من الإجراء الخاص بالتعديل الذي نصّت عليه المادة 20 من الاتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي هو إفساح المجال لاعتماد التعديلات في اتفاق أبرم بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة وتديره المنظمة، وهو إجراء محدود بطبيعته بما أنه يعني فقط التعديلات على اتفاق أبرم في إطار المنظمة وحافظ على طابعه هذا. فكان هناك بالتالي تشكيك في اعتبار أنّه بالمكان استخدام إجراء خاص بالتعديل يُقصد منه إفساح المجال لتعديل اتفاق أبرم في إطار المنظمة، لإعداد اتفاق جديد خارج إطار المنظمة وإنشاء كيان جديد منفصل عن المنظمة. وهذا ما أكّده أيضاً التشاور مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة

تنص نصوصها الأساسية على إمكانية إبرام اتفاقات مماثلة لتلك التي أبرمت بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة، ومنها مثلاً منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وليس من الصحيح من الناحية القانونية إتباع إجراء خاص بالتعديل، بل وإجراء مبسّط خاص بالتعديل لتناول مسائل روتينية وفنية بحتة، من أجل إنشاء اتفاق دولي جديد ومنظمة جديدة، بما أنّ هذا قد يبدو وكأنه استخدام للإجراء تحقيقا لأغراض لم يوضع من أجلها.

- في ما يتعلّق بطبيعة التعديلات المقترحة، ومع مسألة إذا كانت سلسلة معيّنة من التعديلات تنطوي على التزامات جديدة هي مسألة تعني بالدرجة الأولى الأعضاء في هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، أعرب بعض هؤلاء الأعضاء للمنظمة عن شكوك تساورهم عما إذا كانت تنطوي عليها بالفعل التزامات جديدة وإن كان يمكن بالتالي أن يبدأ نفاذها فور اعتمادها من جانب هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي. والتعديلات الرامية إلى إخراج الهيئة من إطار عمل المنظمة تنطوي بطبيعتها على التزامات جديدة للأعضاء. ذلك أنّ الالتزامات الحالية الملقاة على عاتق المنظمة نتيجة لوضعها، كالشخصية القانونية للمنظمة، والاتفاقات الموجودة أساساً والتي تمنح امتيازات وحصانات على أراضي معظم أعضاء المنظمة، إن لم يكن فيها جميعاً، بما فيها البلد المضيف، وتوافر خطط الضمان الاجتماعي والتقاعد للموظفين، والمسؤولية القانونية بالنسبة إلى جميع أنشطة الهيئة، ينبغي أن تتحملها الهيئة وأعضاؤها بأكملها أو أن يجري التفاوض بشأنها مع البلدان والأطراف الأخرى في الخارج، بعد إخراج الهيئة من إطار المنظمة. وجرى التشديد، في هذا الصدد، على أنّ المعايير المستخدمة في الهيئة لمعرفة ما إذا كانت التعديلات تنطوي على التزامات جديدة أم لا، وهي معايير كانت قد وضعتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ووافق عليها المجلس، أعدّت في إطار استعراض تعديل الاتفاقات المبرمة في إطار المنظمة والتي بقيت ضمن هذا الإطار، فاستخدمت بالتالي هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي تلك المعايير خارج إطارها. وهذا ما أكّده موقف عدد من أعضاء الهيئة الذين أرادوا إتباع إجراءات تصديق داخلية تتعارض مع الإجراء الذي نصّت عليه الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي. وعلاوة على هذا، فإنّ طلباً مقدّما إلى المنظمة ووجهات النظر التي أعرب عنها عدد من أعضاء الهيئة خلال دورة لجنة مصايد الأسماك التي اختُتمت مؤخراً، تفيد بأن من المتوقع أن تواصل المنظمة الوفاء بعدد من الالتزامات بعد اعتماد التعديلات. وهذا يتناقض مع الموقف القائل بأنّ التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى الأعضاء ويمكن أن يبدأ سريانها فور اعتمادها من جانب هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي.

- اقترحت أمانة المنظمة، حرصاً على حقوق والتزامات الأطراف كافة، إنهاء الاتفاق الذي أبرم عام 1993 بمقتضى البند الخاص فيه بالانسحاب والإنهاء في المادة 21، والذي وضع خصيصاً لمعالجة مثل هذه الحالة، واقترحت اعتماد اتفاق جديد لإنشاء كيان قانوني جديد – غير تابع للمنظمة. وأشير في هذا الإطار إلى أنّه، رغم الإمكانات المحدودة للعمل على المستوى الدولي، لا تتمتّع هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي بأي شخصية قانونية كما أكّد عليه المجلس في دورته في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. وسيتمتّع الكيان الجديد

بشخصية قانونية خاصة به وليس بالشخصية القانونية للمنظمة، وسيكون له موظفوه وحقوقه والتزاماته الخاصة، وأصوله وخصومه، وأيضاً قدرته الذاتية على التقاضي طبقاً للقانون الدولي ولأي قوانين وطنية سارية. وسيتعيّن عليه التفاوض مع البلد المضيف بشأن اتفاقات تمنح مزايا وحصانات لأعضائه وبشأن اتفاق المقرّ. فيزول بالتالي أي خطر محتمل بأن تترتّب على المنظمة والأعضاء فيها مسؤوليات في المستقبل.

- قدمت، لهذا الغرض، ثلاث توصيات. أولا، اقترح عقد مؤتمر مفوضين مفتوح للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، من داخل الإقليم وخارجه، التي ترغب في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الجديدة وفقا لمعايير الاتفاقية الحالية. ثانيا، يجب أن تعالج المسألة في إطار المادة 21 من الاتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي المتعلقة بالانسحاب من الإتفاقية وإنهائها، ومن ثم فقد اقترح تنفيذ عملية مقترنة بذلك للانسحاب من الاتفاقية الحالية وإنهائها ونفاذ مفعول اتفاقية جديدة بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، بما في ذلك، اتخاذ التدابير العملية الممكن اتخاذها من الناحية القانونية للتعجيل بعملية الانسحاب من الاتفاقية الحالية وإنهائها ونفاذ مفعول الاتفاقية الجديدة. ونظرا للطابع التوافقي الواضح للتعديلات، فمن الممكن تنفيذ هذه العملية على وجه السرعة. ثالثا، يمكن للمنظمة، بالتوازي مع ذلك، وبناء على رغبة جميع أعضاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، أن تستخدم صندوق أموال الأمانة الخاص بالهيئة لفترة محدودة إلى أن تتمكن الهيئة من اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيامها بعملها كهيئة متميزة عن المنظمة أو التوصل إلى مثل هذه الترتيبات.

8 – وبعد أن أحيطت اللجنة بموقف الأمانة المذكور أعلاه، أخذت علما أيضا بعرض تفصيلي يتعلق بموقف هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي قدّمه رئيس اللجنة بصفته ممثّل بلجيكا. وأحاط بأن الغرض الرئيسي من الإتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي هو كفالة إدارة موارد التونة في الأجل الطويل في المحيط الهندي، لكن الهيئة لا تعمل بصورة فعالة بسبب عدم قدرتها على أن تشرك في عملها إحدى جهات الصيد التي تمثل جزءا كبيرا من مصيد التونة في الإقليم. لذلك، فمن اللازم النظر في إخراج هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي من إطار المنظمة. وسيكون تنفيذ الإجراءات التي تقترحها المنظمة عملية طويلة كما يتضح من عملية التصديق على الاتفاقية الجديدة لأسماك التونة الاستوائية للبلدان الأمريكية، حيث اقتصر عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الجديدة، بعد خمس سنوات من الموافقة عليها، على دولتين (2) من ثلاث عشرة (13) دولة. ومن ثم فقد اقترح أن توافق الهيئة على تعديل بموجب الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أبرز أن الهيئة ترى أن لأعضائها كامل الحق في تعديل الاتفاقية وأنه يمكن لمجلس المنظمة ألا يجيز هذه التعديلات إذا كانت غير متسقة مع أغراض المنظمة وأهدافها أو مع أحكام دستور المنظمة. وأعضاء الهيئة الذين كانت لهم سلطة عقد الاتفاقية بشأن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي في إطار منظمة الأغذية والزراعة يتمتعون أيضا بسلطة تعديلها وإخراج الهيئة من إطار المنظمة. إضافة إلى ذلك، فالهيئة تتمتع بشخصيتها القانونية الخاصة على النحو الذي تعترف به المادة 15 من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أنه يجوز للهيئة إبرام اتفاقات مع المنظمات والمؤسسات الخارجية. وفي الوقت الحالي، تُعتبر المنظمة مسؤولة عن الهيئة من الناحية القانونية (الميزانية، وشؤون الموظفين، والتقاضي) لكن ليس هناك ما يحول دون

نقل هذه المسؤولية إلى الهيئة عن طريق تعديل الاتفاقية. ووفقا للهيئة، فإن التعديلات المقترحة لا تنطوي على التزامات جديدة وتصبح سارية المفعول عند اعتمادها، دون خضوعها لإجراءات تصديق من قبل أعضاء الهيئة. وفي الوقت الحالي يدفع للمنظمة ما نسبته 4 في المائة من الميزانية لتغطية تكاليف خدمة المشروعات من أجل المهام الإدارية وهذا يكفي لتمكين الهيئة من تحمل أية مسؤوليات إضافية تتحملها المنظمة في الوقت الحالي. وستنقل جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تتحملها المنظمة في الوقت الحالي إلى الهيئة في موعد يتم تحديده في سياق اتفاق انتقالي.

9 – واعتبرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الحالة معقدة ولا سابق لها وأن من الضروري، بالتالي، إخضاع المسألة لدراسة كاملة، دون أن تغيب عن البال جميع الآثار التي تترتب على أي خيار مقترح، بما في ذلك أن أي قرار في هذا الشأن سينشئ سابقة في القانون الدولي يمكن أن يكون لها تأثير على منظمات أخرى من منظومة الأمم المتحدة. وتدعو النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة صراحة إلى التشاور مع المنظمات الأخرى فيما يخص التفاوض على الاتفاقات بموجب المادة 14 من الدستور.

10 – وحتى تتمكن اللجنة من استعراض المسألة ورفع توصياتها إلى المجلس، فقد طالبت بأن يقوم فريق خبراء قانونيين غير رسمي يتألف من جميع أعضاء الهيئة وأعضاء اللجنة فضلا عن ممثلين عن منظمات الأمم المتحدة التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بالموضوع، ببحث المسألة. وبعد ذلك تقوم اللجنة باستعراض عمل فريق الخبراء غير الرسمي وإسداء مشورتها إلى المجلس. وطلبت اللجنة أن ينعقد الفريق غير الرسمي في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة مواعيد دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة في هذا الشأن، ورهنا بتوافر الأموال.

11 – وتحدث رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كممثل لبلجيكا فأعرب، هو وممثل الجمهورية التشيكية، عن رأيهما أن يجتمع الفريق غير الرسمي قبل انعقاد الدورة المقبلة لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي في مايو/أيار 2007.

رابعا – شرط يفرض الكشف عن الوضع المالي لموظفين تحددهم المنظمة (تعديل للنظام الأساسي لشؤون الموظفين)

12 – درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية العرض المتكامل الذي تضمّنته الوثيقة CCLM 81/4 *"اشتراط يفرض الكشف عن الوضع المالي لموظفين تحددهم المنظمة (تعديل للنظام الأساسي لشؤون الموظفين)"*. وأشارت اللجنة إلى أنه في إطار الجهود الرامية إلى المحافظة على أعلى مستويات النزاهة وإلى تجنّب حالات تضارب المصالح أو منع حدوثها، أدخلت الأمم المتحدة شرط الكشف عن الوضع المالي لمسؤولين تحددهم. وأشارت اللجنة إلى التعديل المقترح للنظام الأساسي لشؤون الموظفين، وهو تعديل يستند إلى الأحكام السارية حالياً في الأمم المتحدة كأساس لإدخال هذا النظام وإلى ضرورة أن يكون محتوى النظام الأساسي المقترح مماثلاً للنظم الأساسية المعتمدة في الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تغيير. وأُبلغت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّ المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي طلب الموافقة

على هذه الأحكام وأشارت إلى أنّ النظام الأساسي المنقّح لشؤون الموظفين سوف يسري على موظفي البرنامج الذي يُدار، بمقتضى الفقرة 6 من المادة 7 من اللائحة العامة، طبقاً للنظامين الأساسي والإداري لشؤون الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة وأي قواعد خاصة يضعها المدير التنفيذي بالاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

13 – ووافقت اللجنة على التعديل المقترح للمادة 1 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين، وعنوانها *"الواجبات والالتزامات والامتيازات"* كالآتي:

"301–1–10 لا يكون للموظفين ارتباط نشط بإدارة أي مؤسسة أو أعمال أخرى تحقق ربحاً، ولا تكون لهم مصلحة مالية في مؤسسة أو أعمال من هذا القبيل، إذا كان من الممكن للموظف أو للمؤسسة أو الأعمال الأخرى تلك التي تحقق ربحاً الاستفادة من هذا الارتباط أو هذه المصلحة المالية بسبب منصب الموظف لدى منظمة الأغذية والزراعة.

301–1–11 يجوز أن يُفرَض على الموظفين ممن هم على الرتبة مد–1 أو رتبة أعلى منها أن يقدموا بيانات تكشف عن وضعهم المالي عند تعيينهم وعلى فترات بعد ذلك على النحو الذي يحدده المدير العام، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأولادهم المعالين، وأن يساعدوا المدير العام في التحقق من دقة المعلومات المقدمة عندما يُطلب إليهم ذلك. وتتضمن بيانات الكشف عن الوضع المالي شهادة على أن الأصول والأنشطة الاقتصادية للموظفين وأزواجهم وأولادهم المعالين لا تشكّل تضارباً في المصالح مع واجباتهم الرسمية أو مصالح المنظمة. وتظل بيانات الكشف عن الوضع المالي سرية ولا تُستخدم إلا على النحو الذي يحدده المدير العام عند اتخاذ قرارات عملاً بالبند 301–1–10 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين. ويجوز للمدير العام أن يفرض على موظفين آخرين تقديم بيانات تكشف عن وضعهم المالي على النحو الذي يراه ضرورياً لصالح المنظمة."

14 – وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس بالموافقة على التعديل المقترح للنظام الأساسي لشؤون الموظفين بموجب الفقرة 3 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة.

15 – وأشارت اللجنة إلى النطاق الواسع للنظام ودرست مختلف القضايا القانونية والمؤسسية والعمليّة المتصلة بتنفيذ الاشتراط في ضوء المعلومات المتوفرة للأمم المتحدة ومن منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ففي الأمم المتحدة، يسري شرط الكشف عن الوضع المالي على جميع الموظفين من فئة مد–1 وما فوق وعلى الموظفين المسؤولين عن المشتريات أو عن استثمار الأصول وعلى الموظفين في المراتب التي يحددها رئيس المصلحة أو المكتب التابعين له. ويتعيّن أيضاً على الاستشاريين وغيرهم من الموظفين بعقود قصيرة الأجل في الأمم المتحدة أن يملأوا استمارة إعلان مصالح. وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ تشغيل النظام في الأمم المتحدة موكل إلى مكتب الأخلاقيات الذي يعتمد بدوره إلى حد كبير على مشورة مراجع خارجي من القطاع الخاص في إطار من السريّة التامة. وأشارت اللجنة إلى

أنّ جميع المنظمات في منظومة الأمم المتحدة تحبّذ فكرة إدخال نفس نظام الكشف عن الوضع المالي الساري في الأمم المتحدة أنها تتخذ خطوات لتحقيق ذلك، إلا أنه تبيّن أنّ النظام معقّد وتنفيذه يحتاج إلى موارد كبيرة. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنّ صناديق وبرامج الأمم المتحدة، التي تستحوذ على قسم كبير جداً من أنشطة الأمم المتحدة، غير قادرة بعد على تنفيذ النظام. ولاحظت اللجنة أنه فيما لو أرادت منظمة الأغذية والزراعة المباشرة فوراً بتنفيذ نظام على غرار ذلك المعتمد في الأمم المتحدة، سيعني ذلك استعراض ما لا يقلّ عن نحو 200 استمارة كشف عن الوضع المالي في السنة، في إطار من السريّة التامة. وأشارت اللجنة إلى أن هذا ستترتب عليه آثار مالية سيتعيّن استعراضها.

16 – ووافقت اللجنة على اقتراح المنظمة اعتماد نهج واقعي لتنفيذ النظام مع مراعاة أحكام النظام الأساسي لشؤون الموظفين الذي يسمح بتنفيذ نظام مبسّط أكثر لإعلان المصالح، كما هي الحال في وكالات متخصصة أخرى. وتقضي الخطوة الأولى بأن تبدأ منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذ اشتراط إعلان المصالح بالنسبة إلى الموظفين الذين كان يُفترض أن يسري عليهم اشتراط الكشف عن الوضع المالي، وذلك بواسطة سلسلة إجراءات إدارية تراعى فيها جميع الظروف والقيود ذات الصلة، بما فيها القيود على الميزانية. ويفترض تقديم إعلان المصالح عند أول تعيين وبانتظام بعد ذلك على فترات تقررها المنظمة. وسيخضع النظام لإعادة تقييم عام 2008 تجريها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في ضوء المعلومات التي تقدّمها الأمانة؛ وتقرر اللجنة من ثمّ، في ضوء الخبرة المكتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وفي جميع المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، ما إذا كان ينبغي أم لا تطبيق *"نظام متكامل"*. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّ المنظمة ستبلغ اللجنة، في تلك الفترة، بأي قضايا قانونية أو مؤسسية قد تستلزم استعراض اللجنة. وللتعبير بأسلوب أفضل عن النهج الذي تتبعه المنظمة، وافقت اللجنة على مقترح بالاستعاضة في الجملة الأولى من البند *301–1–11* من النظام الأساسي لشؤون الموظفين عن كلمة *"يُشترط"* بعبارة *"يجوز أن يُفرَض"*.

خامسا – الأحوال الشخصية لأغراض استحقاقات الموظفين

17 – ذكّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنّ هذا الموضوع قيد الاستعراض منذ فترة زمنية طويلة وسبق أن أحيل إلى المجلس في عدد من المناسبات. فقد أُبلغت اللجنة في دورتها الثمانين التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بأنّ هناك مطالبة قيد النظر أمام المحكمة الإدارية مقدّمة ضد المنظمة للحصول على مستحقات الزوج/الزوجة ومن المتوقع صدور الحكم فيها في مطلع سنة 2007. وأُبلغت اللجنة أيضاً أنها ستحصل في دورتها في ربيع 2007 على عرض مفصّل لنتائج هذه الدعوى. وأشار كل من اللجنة والمجلس، من دون استباق نتائج الدعوى، إلى أنه سيتعيّن على المنظمة تطبيق أي استنتاجات يخلص إليها الحكم على أي موظف آخر له نفس أوضاع الشاكي من حيث الوقائع والقانون.

18 – وأعطيت للجنة معلومات مفصّلة عن الحكم الصادر في فبراير/شباط 2007. وبعدما رُفض منح مستحقات الزوج/الزوجة استناداً إلى أحكام الدليل الإداري، أحيلت المسألة في نهاية المطاف إلى المحكمة الإدارية. فاستنتجت المحكمة أنّه يحقّ للشاكي المطالبة بمستحقات الإعالة التي نصّ عليها النظامان الأساسي والإداري لشؤون الموظفين من

أجل الشخص المتزوج منه زواجا قانونياً. وأُبلغت اللجنة أيضاً أنّ المنظمة، بعدما وافقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى اختصاصاتها للفصل في نزاعات العمل، فهي ملزمة قانوناً بتنفيذ الحكم وهو ما تفعله.

19 – وأشارت اللجنة إلى أنه، تمشياً مع الممارسة المتّبعة باتساق في الحالات المشابهة في الماضي، والتي تعبر عنها توجيهات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس، سوف تطبّق المنظمة الآن استنتاجات الحكم على أي موظف آخر في نفس أوضاع الشاكي الفعلية والقانونية.

20 – وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه تُعرض حالياً على لجنة الطعون في المنظمة مطالبة من أحد الموظفين احتجاجاً على قرار صادر عن المنظمة ترفض فيه منح شريكه مستحقات الزوج/الزوجة الذي يربطه به *"Pacte civil de solidarité" (ميثاق تضامن مدني)*. وأشارت اللجنة إلى أنه في الحكم رقم 2193 المتعلق بميثاق التضامن المدني، اعتبرت المحكمة أنه، استناداً إلى النصوص الفرنسية المقدّمة خلال الدعوى، لا يمكن القول إنّ ميثاق التضامن المدني هو شكل من أشكال الزواج. واتفقت بالتالي اللجنة مع الموقف الذي مؤداه أنه يتعيّن على المنظمة التريّث لمعرفة نتائج الإجراءات القضائية قبل أن تحدد موقفها من الشراكات المنزلية أو الحياتية المسجّلة. وأحاطت اللجنة بأنّ المنظمة ستطبّق الخلاصة التي آل إليها الحكم على أي موظف آخر في نفس أوضاع الشاكي، من حيث الواقع والقانون.

سادساً– تمثيل إقليم الشرق الأدنى في لجنة المالية

21 – ذكّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنّ المجلس طلب إلى المجموعات الإقليمية، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أن تعقد مشاورات غير رسمية كي يتسنّى للجنة الشؤون الدستورية والقانونية دراسة المسألة ورفع توصيات إلى المجلس. وأحاط أعضاء اللجنة من إقليم الشرق الأدنى اللجنة علما برغبتهم في الحصول على مقعدين في لجنة المالية، إلا أن المشاورات غير الرسمية كانت لا تزال مستمرّة. فاقترحت اللجنة عقد مشاورات غير رسمية بين الأقاليم كي يتسنّى لها استعراض هذه المسألة في دورتها المقبلة.

سابعاً– تمكين الأعضاء من الاطلاع على تقارير مكتب المفتش العام

22 – أشار المجلس، في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، إلى أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية درست المسألة بالتفصيل استناداً إلى جملة معايير منها معايير تعديل التقارير الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة أو حجبها واقترحت *"معايير مؤقتة لتعديل التقارير التي أصدرها مكتب المفتش العام أو حجبها"*. لكن بما أنّ "الاستعراض الشامل للإدارة والمراقبة في الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة" الذي اختُتم مؤخراً لم يخضع بعد للدراسة في الأمم المتحدة وبما أنّ المعايير المقترحة هي معايير مؤقتة، أرجأ المجلس دراسة المسألة وطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراضها مجدداً في دورتها المزمع عقدها في ربيع 2007.

23 – وأُبلغت اللجنة أنّ المسألة كانت، في هذه الأثناء، موضع دراسة بين الوكالات. وقد جرت مناقشتها خلال دورة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي عُقدت يومي 19 و20 مارس/آذار 2007. وكانت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى أكّدت مجدداً في دورتها التاسعة في أبريل/نيسان 2005 ما خلُصت إليه من أنّ *"تقارير المراجعة الداخلية هي أداة إدارية هامة للرؤساء التنفيذيين وينبغي بالتالي أن تبقى سرّية"*. وأشارت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى إلى أنّ بضع أعضاء طلبوا إلى عدد من المنظمات سواء خلال الدورات الرسمية لأجهزتها الرئاسية، أو خطيا بعدها، أن تشاطرهم تقارير المراجعة الداخلية لديها. وقررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى أنه يتعيّن على شبكة الميزانية والمالية التابعة لها، بالتشاور مع رؤساء جهات الرقابة الداخلية في المنظمات، بالإضافة إلى مراجعيها الخارجيين وإلى معهد المراجعين الداخليين، أن تعدّ ورقة موقف نيابة عن اللجنة لدعم مناقشة هذا البند من جانب الرؤساء التنفيذيين خلال الدورة المقبلة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يومي 20 و21 أبريل/نيسان 2007.

24 – وقررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها القادمة، حتى تتسنى لها الاستفادة من استنتاجات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

المرفق الأول

مشروع قرار يتخذه المؤتمر
تعديل المادة 22 من دستور المنظمة
نص معتمد باللغة الروسية لدستور المنظمة

قرار المؤتمر .../...

إن المؤتمر،

إذ يستذكر القرار الذي اتخذته الدورة الأولى للمؤتمر المعقودة في كيبيك، كندا، في 16 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1945 بأن لغات المنظمة ستكون تلك اللغات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر أيضا القرار الذي أُتخذ أثناء الدورة الاستثنائية التي عقدت في واشنطن في 1950 حيث أعرب المؤتمر حينذاك عن وجهة نظر مؤداها ضرورة النظر في التعديلات الدستورية التي تجعل نص الدستور بلغات أخرى من لغات المنظمة متساويا في الحجية؛

وبالنظر إلى أن الاتحاد الروسي أصبح دولة عضو في المنظمة اعتبارا من 11 أبريل/نيسان 2006؛

وإدراكا منه بأن المجلس قام في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في الفترة من 18 إلى 23 يونيو/حزيران 2007، وبناء على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أثناء دورتها الحادية والثمانين التي عقدت يومي 4 و5 أبريل/نيسان 2007 بتقديم اقتراح بأن يكون النص الروسي للدستور متساويا في حجيته مع النصوص العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والاسبانية، وأنه يلزم تعديل الدستور تبعا لذلك؛

1– **يقرر** تعديل المادة 22 من الدستور لتكون على النحو التالي:

"النصوص العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والأسبانية لهذا الدستور متساوية في الحجية."

2– **يوافق** على النص الروسي الأصلي للدستور، الموضح بالوثيقة _____.

المرفق الثاني

مشروع قرار يتخذه المؤتمر
تعديل المادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة
اعتماد اللغة الروسية لغة من لغات المنظمة

قرار المؤتمر .../....

إن المؤتمر،

إذ يستذكر القرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين بالموافقة على نص روسي أصلي لدستور المنظمة وتعديل المادة 22 من الدستور التي تقضي بأن *"النصوص العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية والأسبانية متساوية في الحجية"*؛

وبالنظر إلى أن الاتحاد الروسي أصبح دولة عضو في المنظمة اعتبارا من 11 أبريل/نيسان 2006؛

وإدراكا منه بأن المجلس قام في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، المعقودة في الفترة من 18 إلى 23 يونيو/حزيران 2007، وبناء على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أثناء دورتها الحادية والثمانين التي عقدت يومي 4 و 5 أبريل/نيسان 2007، باقتراح تعديل المادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة بحيث تكون اللغة الروسية واحدة من لغات المنظمة؛

يقرر تعديل المادة 47 من اللائحة العامة لتكون على النحو التالي:

"لغات المنظمة هي العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية".